ان يكون بينه وبين مكة مرحلتان كما نقله في المجموع واقره ولو بذل ولد او اجنبي
مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح لما فيه من المنة الثقيلة ولو بذل ولده او
الطاعة في الحج وجب قبوله بالاذن له وكذا الاجنبي في الاصح والمنة
في ذلك ليست كالمنة في المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة
بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ويشترط لوجوب
قبول الطاعة كون المطيع موثوقا به مؤديا لفرضه ولو لم يكن معضوب
وكذا كونه راكبا وغير معول على الكسب او السؤال ان كان اصلا او فرعا
على الاصح والاصح وجوب التماس الحج من ولده لو توسم طاعته والله اعلم

اركانه الاحرام بالنية فقط ، بعرفة وان لم يتسع اذ يعرف وطاف بالكعبة سبعا وسعى
من الصفا لمرقى مستبعا ، ثم ازال شعرا ثلاثا ... لكل وما سوى الوقوف ركن العمرة

اي اركان الحج خمسة الاول الاحرام بالحج وهو نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال
بالنيات ويسن ان يتلفظ بما نواه وان يلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى اخره وسمي بذلك لاقتضائه دخول
الحرم او تحريم الانواع الاتية وينعقد معينا بان نوى حجا او عمرة او كليهما
ومطلقا بان لا يزيد في النية على نفس الاحرام روى مسلم عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل
بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا
اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان
يجعله حجا والتعيين افضل ليعرف ما يدخل فيه فان احرم مطلقا في اشهر الحج
صرفه الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزيه العمل بالنية
قبل النية وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره
وللمحرم ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له
بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة واحل فان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان
حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قارنا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما
يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد احرامه كاحرامه بعد
تعيينه ولا التمتع ان كان زيد احرم بعمرة بنية التمتع وان كان زيد احرم فاسدا
فهل ينعقد احرام عمرو مطلقا او لا وجهان اصحهما الاول او احرام زيد مطلقا ثم عينه
قبل احرام عمرو فالاصح انعقاد احرامه مطلقا وجريان وجهين فيما لو احرم زيد بعمرة ثم
ادخل عليها الحج فعلى الاصح عمرو معتمر والوجهان فيما لو اطلق عمرو اما لو خطر
له التشبيه بالحال او في الحال فالعبرة به قطعا ولو اخبره زيد بما احرم
به ووقع في نفسه خلافه فوجهان اصحهما يعمل بخبره ولو قال احرمت بعمرة
فعمل بقوله فبان حجا بنى احرام عمرو بحج فان فات الوقت تحلل واراق دما
من ماله على الاصح وان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وان علم
عدم احرام زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى

القران وعمل

١٢٢

القران فعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ثم لكل من الحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني
فالزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم به في غير اشهره انعقد
عمرة على الصحيح او احرم بحج او عمرة بين الحلالات فاحله ولا تلزمه الاخرى وللعمرة
جميع السنة الا للمحرم بالحج في الاظهر وعاكف بمنى للمبيت والرمي وبعض الاكثار منهيا
ولا تكره في وقت ويكره تاخيرها عن سنة الحج والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة ومن
بباب داره افضل في الاظهر ويأتي المسجد محرما ولو جاوز البنيان واحرم في الحرم اساء وعليه
دم على الاصح ان لم يعد او في الحل فمسيء قطعا وعليه دم الا ان يعود قبل الوقوف
الى مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق
ومن العقيق افضل والعبرة بمواضعها ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك البحر او طريقا لا الشبر
ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته فان اشتبه تحرى ولا يخفى الاحتياط
او حاذى ميقاتين احرم من محاذاة ابعدهما ان تساوت محاذاتهما مسافتهما الى مكة وان
تفاوتا وتساويا في المسافة الى طريقه احرم من محاذاة ابعدهما في الاصح وان
تفاوتا في المسافة الى مكة والى طريقه فالعبرة بالقرب اليه في الاصح وان لم يحاذ
ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا
القدر ومن جاوز ميقاته غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه او مريدا لم
يحرم مجاوزته بغير احرام وهل الافضل ان يحرم من دويرة اهله لانه اكثر عملا
او من الميقات رجح الشافعي والرافعي الاول والنووي الثاني وقال انه الموافق
للاحاديث الصحيحة وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم
يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة من اي جهة شاء فان لم يخرج واتى بافعال
العمرة اجزأته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه ثم اتى بافعالها
اعتد بها قطعا ولا دم عليه على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية الثاني الوقوف بعرفة وواجبه ان يحضر بجزء منها من ارضها وان
كان مارا في طلب ابق ونحوه واول وقته بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم أبق
التاسع حتى يعرف بها وعند وقته الى فجر يوم النحر لخبر مسلم عرفة كلها موقف
وانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وخبر ابي داود باسناد صحيح الحج
عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وفي رواية من جاء عرفة
ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وليلة جمع هي ليلة المزدلفة ويشترط اهليته
للعبادة فلو حضرها ولم يعلم انها عرفة او نائما او قبل الزوال ونام حتى خرج
الوقت اجزأه والاصح وقوف المغمى عليه والمجنون والسكران قال المتولي لكن
حج المجنون يقع نفلا كحج الصبي المميز وحكاه عنه الشيخان واقراه واستشكل بقول الوقوع
الشافعي في الام والاملاء في المغمى عليه فاته الحج واجيب بان المجنون لا ينافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)